

SCT/48/3
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 30 يناير 2025

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الثامنة والأربعون
جنيف، من 24 إلى 27 مارس 2025

اقتراح من وفدَي إكوادور وبيرو بشأن العلامات الوطنية

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 28 يناير 2025، أحال وفدا إكوادور وبيرو إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

قواعد العلامات الوطنية

الفصل الأول أحكام أولية وعامة

المادة 1. الغرض ونطاق التطبيق

تضع هذه القواعد نظاماً موحداً للاعتراف بالعلامات الوطنية وحمايتها في الدول الأعضاء.

المادة 2. الإدارة الوطنية المختصة

يُعين كل طرف متعاقد إدارة وطنية مختصة تتولي تطبيق هذه القواعد في أراضيه وإدارة اتصالاته بموجبها مع المكتب الدولي. ويُخطر الطرف المتعاقد المكتب الدولي باسم تلك الإدارة الوطنية المختصة وبيانات الاتصال بها.

المادة 3. التسجيل الدولي

يحتفظ المكتب الدولي بسجل دولي للعلامات الوطنية المودعة بموجب هذه القواعد.

الفصل الثاني العلامات الوطنية

المادة 4. تعريف العلامة الوطنية

العلامة الوطنية هي كل علامة تعتمد وتستخدمها دولة عضو في إطار سياسة أو استراتيجية ترمي، في المقام الأول، إلى الترويج للهوية والصورة الوطنيتين لبلدها.

المادة 5. عدد العلامات الوطنية وأشكالها

يقرّر كل طرف متعاقد عدد العلامات الوطنية وأشكالها التي يريد حمايتها ويعمّم الإخطار بها عن طريق الإجراء المبين في هذه القواعد.

الفصل الثالث إجراء الإخطار بالعلامات الوطنية وتسجيلها دولياً

المادة 6. الإخطار بالعلامات الوطنية وحمايتها

1. يودع كل طرف متعاقد إخطاراته بشأن العلامات الوطنية لدى المكتب الدولي.
2. تودّع الإخطارات بشأن العلامات الوطنية نيابةً عن مالكي تلك العلامات الوطنية أو الجهات المعيّنة لممارسة هذه الملكية.
3. يجب أن يحتوي الإخطار بشأن العلامة الوطنية على المعلومات التالية على الأقل:
 - (أ) العلامة التي تشكّل العلامة الوطنية؛
 - (ب) وبيانات الاتصال بالشخص الذي يودع الإخطار؛
 - (ج) واسم المالك أو الجهة التي تمارس الحقوق الناشئة عن العلامة الوطنية.

المادة 7. التسجيل الدولي

1. يسجل المكتب الدولي العلامة الوطنية في السجل الدولي بمجرد تسلمه إخطاراً مودعاً حسب الأصول بشأن تلك العلامة الوطنية.
2. يكون تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الإخطار بشأن العلامة الوطنية، شريطة أن يتضمن ذلك الإخطار كل المعلومات المُشار إليها في المادة 3.6 من هذه القواعد، وإلا يكون تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي ما تبقى من البيانات الناقصة.
3. يسارع المكتب الدولي إلى نشر التسجيلات الدولية ويُخطر بها الإدارات الوطنية المختصة للأطراف المتعاقدة.

المادة 8. حماية العلامات الوطنية

1. يجوز لكل طرف متعاقد أن يوجّه اعتراضاً مسبباً على الاعتراف بأي علامة وطنية وحمايتها في أراضيه في غضون ستة أشهر من تسلم الإخطار المُشار إليه في المادة 3.7 من هذه القواعد بشأن تلك العلامة الوطنية.
2. تُرسل هذه الاعتراضات إلى المكتب الدولي لإحالتها إلى الإدارة الوطنية المختصة التي أودعت الإخطار بشأن العلامة الوطنية المعنية.
3. يُكفل الاعتراف والحماية لأي علامة وطنية مُخطر بها بموجب هذه القواعد في أراضي الأطراف المتعاقدة بمجرد إيداع الإخطار بشأنها، شريطة عدم تلقي أي اعتراض مسبب بموجب المادة 1.8 من هذه القواعد.
4. الحقوق التي اكتسبها أي طرف متعاقد فيما يتعلق بالعلامات الوطنية المستخدمة أو المنشورة أو المسجلة قبل إيداع أي إخطار بموجب هذه القواعد تظل قائمة دون تغيير.
5. تُقَيّد العلامات الوطنية المعترف بها والمحمية في قواعد بيانات الأطراف المتعاقدة وسجلاتها الخاصة بالعلامات المميزة أو غيرها من السجلات.

الفصل الرابع

نطاق تطبيق الحماية الدولية للعلامات الوطنية

المادة 9. سريان الحماية الدولية للعلامات الوطنية

1. تُكفل الحماية للعلامات الوطنية المدوّنة في السجل الدولي إلى أجل غير مسمى.
2. يتوقف الالتزام بحماية أي علامة وطنية بناءً على طلب صريح من الطرف المتعاقد الذي أخطر بتلك العلامة الوطنية. ويُقدّم ذلك الطلب باتباع الإجراء نفسه الذي أتبع للإخطار بالعلامة الوطنية، وتُحذف العلامة من السجل الدولي.
3. لا يجوز أن يرتهن استمرار الاعتراف بأي علامة وطنية أو حمايتها بأي شروط استخدام.

المادة 10. تدابير ضمان حماية العلامات الوطنية

1. تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الإدارية أو القضائية اللازمة لضمان أن تُكفل الحماية، وفقاً لأحكام هذه القواعد، للعلامات الوطنية التي أُخْطِرَتْ بها ولم تُقدَّم اعتراضات عليها بموجب المادة 1.8 من هذه القواعد.
- ولهذا الغرض، توجَّه الأطراف المتعاقدة إدارتها الوطنية إلى الإحاطة علماً بالعلامات الوطنية المعترف بها والمحمية، وأخذها في الاعتبار عند البت في تسجيل أي علامة مميزة وحمايتها وفقاً لإجراءاتها الداخلية.
2. تتخذ الأطراف المتعاقدة، بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، التدابير اللازمة لمنع أو وقف أي استخدام أو استخدام وشيك لأي علامة مطابقة أو مماثلة لعلامة وطنية محمية، متى تم ذلك الاستخدام أو كان على وشك أن يتم دون إذن صريح من الطرف المتعاقد المعني.
3. لأغراض أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يشمل استخدام العلامة الأفعال الربحية وغير الربحية التالية:
 - (أ) الاستخدام التجاري؛
 - (ب) النشر بواسطة أي وسيلة إعلام؛
 - (ج) الاستخدام في الإعلانات أو الوثائق؛
 - (د) إخراج وثائق أو تصنيع ملصقات أو حاويات أو أغلفة أو عبوات أو عناصر أو مواد أخرى تحتوي على علامة وطنية أو علامة مماثلة أو تظهر فيها تلك العلامة، فضلاً عن تسويق أو حيازة تلك العناصر أو المواد؛
 - (هـ) أي استخدام يوجي بوجود صلة مع العلامة الوطنية المحمية.

المادة 11. تدابير وقائية ونهائية لحماية العلامات الوطنية

يقوم الطرف المتعاقد الذي يشهد أو قد يشهد الاستخدامات المتعدية المُشار إليها في المادة 10 من هذه القواعد، بمبادرة منه أو بناءً على طلب أحد الأطراف، باتخاذ التدابير الوقائية والنهائية المنصوص عليها في تشريعاته فيما يخص حالات التعدي على العلامات المميزة.

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 12. المدفوعات والرسوم

يخضع التسجيل الدولي لكل علامة وطنية لسداد رسم يحدده المكتب الدولي.

ويجوز أن تخضع تدابير حماية العلامات الوطنية دولياً، المُشار إليها في المادتين 10 و 11 من هذه القواعد، لسداد رسوم وفقاً لأحكام القانون المعمول به في كل طرف متعاقد.

المادة 13. الحماية بموجب صكوك دولية أخرى

لا تؤثر الحماية الممنوحة بموجب هذه القواعد في الحماية التي يمنحها أي طرف متعاقد لأي دولة عضو أخرى فيما يخص علاماتها الوطنية، بغض النظر عن كون تلك الدولة العضو طرفاً متعاقداً بموجب هذه القواعد، وسواء كانت تلك الحماية ممنوحة لشعارات دولة أو علامات ودمغات رسمية خاصة بالرقابة والضمان وفقاً للمادة 6^(الثاني) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو كانت ممنوحة امتثالاً لمعاهدات أو اتفاقات دولية ملزمة لتلك الدولة العضو.

[نهاية المرفق والوثيقة]